ثبت له شركة في المال فيصير كخلط ماله بغيرها فيجب الضمان وجه ظاهر
الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فينتقل بسبب حصول الربح مقام
حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به وهذا اذا كانت المضاربة
الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني
لانه اجير فيه والاجير لا يستحق شيئا من الربح فلا تثبت الشركة
له بل له اجر مثل عمله المضارب وللاول ما شرط له من الربح ثم فرع على
القول بعدم ضمانه قبل العمل فقال فان ضاع المال من يده اي من يد المضارب
الثاني قبل العمل فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه لو غصب المال من
الثاني والضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه اي المال الثاني
او وهبه فالضمان عليه اي على الثاني خاصة لا على غيره فان عمل الثاني حتى ضمن
خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله لتعديه عليه وان شاء
ضمن المضارب الثاني وان اختار رب المال ان ياخذ الربح ولا يضمن ليس له
ذلك كذا في المبسوط فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني
وكان الربح على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وصحت
بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الاول ويرجع به
الاول على رب المال والوضيعة على رب المال والربح بين الاول ورب المال
على الشرط بعد اخذ الثاني اجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة
ولو دفع الثاني مضاربة الى ثالث وربح الثالث او وضع فان قال له الاول
اعمل فيه برايك فلرب المال ان يضمن اي الثلاثة شاء ويرجع الثالث
على الثاني والثاني على الاول والاول لا يرجع على احد اذا ضمنه رب المال
والا لا ضمان على الاول وضمن الثاني والثالث كذا في بعض المعتبرات
معزيا الى المحيط فان اذن اي المالك ودفع بالثلث وتصرف الثاني وربح
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان يعني بعد ما دفع اليه رب
المال مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث
وتصرف الثاني وربح فان كان المالك قال له على ان ما رزقه الله
بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث
لان دفع الاول الى الثاني مضاربة صح حيث كان باذن المالك الا ان
المالك شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله جميع الربح فكان له نصف
جميع الربح فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره
بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح ينصرف الى نصيبه خاصة فيبقى
له السدس ويطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع عنهما فصار نظير
من استاجر خياطا ليخيط له ثوبا بدرهم واستاجر هو غيره ليخيط
له ذلك الثوب بنصف درهم وزاد قيمة الثوب طاب لهم جميعا

ولو

ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه جميع الربح بل نصف ما يحصل
للاول من الربح فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك
تحصل للاول من الربح فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما
جميع ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولهذا كان
الباقي بينهما ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح وكذا لو شرط
للمضارب الثاني اكثر من الثلث او اقل منه فالباقي بعد ما ياخذه هو بين
رب المال والاول ولو قال ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولا فرق بين هذه والتي تقدمت الا من
حيث اشتراط المضارب للثاني فان في الاولى شرط له الثلث فكان ما بقي
بينهما وفي الثانية شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما نصفان
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لان للمالك شرط
لنفسه نصف جميع الربح وقد شرط للاول النصف للثاني اي نصيبه
فيكون للثاني ولا شيء للاول لانه جعل ما كان له للاول كمن استاجر اجيرا
ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر الاخر من يخيط له بدرهم فانه لا يسلم للاول
شيء حيث عقد على جميع حقه ولو شرط رب المال للثاني ثلثيه ولعبد المالك
ثلثه على ان يعمل معه اي مع المضارب ولنفسه ثلثه صح ذلك وكان العبد
ماذونا فيكون حصة الربح للمولى ان لم يكن على العبد دين والا فهو لغرمائه
ان شرط عمله والا فهو للمولى وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد بل
يصح الشرط ويكون لسيده وان لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط
لرب المال لان عبد المضارب لو شرط له شيء ان كان على العبد دين والا يصح
سواء شرط عمله وقيد بعبد رب المال لان عبد المضارب لو شرط له شيء من
الربح ولم يشترط عمله او لا ويكون للمضارب ولو عقدها الماذون
مع اجنبي وشرط عمل مولاه اي مولى الماذون لم يصح ان لم يكن عليه
اي على الماذون دين لانه اشترط العمل على المالك والا اي وان كان عليه دين
صح عند ابي حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبده المديون فصار من
اهل ان يعمل في مال المضاربة وعندهما يملك كسب عبده المديون
فلا يجوز ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال او المضارب ان شرط
عمله كان المشروط له لانه صار مضاربا باشتراط العمل عليه وهو من
اهل ان يضارب في مال مولاه لانه كالاجنبي عنه وان لم يشترط عمله لا
يجوز لان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط هبة موعودة فلا تلزم
وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض وشرط له بعض الربح

Copyright © King Saud University